



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 102 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 103 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 104 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق - غرب..... 6

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام برئاسة الجمهورية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية بسكرة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة مستغانم..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم والهندسة بجامعة مستغانم..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمن التعيين برئاسة الجمهورية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية..... 9

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية البيض..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات..... 10
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، تتضمن التعيين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمنان تعيين نائبي مديري جامعتين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف..... 11
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، تتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010، يتضمن انتداب ستة وعشرين (26) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهراڤ بعنوان السنة الدراسية 2009 - 2010..... 12
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد..... 14

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010، يتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة
مهنهم من المصالح المركزية لوزارة المالية..... 15

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف
التجارة والصناعة..... 15

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدد تصنيف مدارس التكوين التقني في
الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 18

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد
البحري وتربية المائيات في وهران وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 21

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد
البحري وتربية المائيات في القل وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 23

المحافظة العامة للتخطيط والاستشفاف

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للديوان
الوطني للإحصائيات..... 25

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك
موظفي مجلس المحاسبة..... 25

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2009..... 26

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2009..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 103 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 102 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن نقل امتلاك في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 47 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 31 - 02 "التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 31 - 03 "المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 104 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق - غرب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993،

وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان، ولا سيما :

- وسط الطريق،

- المنحدرات،

- الشريط الأرضي الوسطي،

- المنافذ من وإلى الطريق السيار وفروعه وملحقاته.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة قدرها مائتان وخمسون (250) هكتارا في أقاليم ولايتي البليدة والجزائر، منها مائة وسبعون (170) هكتارا بالبليدة وثمانون (80) هكتارا بمدينة الجزائر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان تهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان، كما يأتي :

- رابط المدينة الجديدة لبوينان مع الطريق السريع شرق - غرب على مسار الطريق الولائي رقم 114 :

- الخط الرئيسي : 14 كيلومترا منها 4 كيلومترات بولاية الجزائر،

- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 3 + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي،

- عدد محولات الربط : ثلاثة (3)،

- عدد المنشآت الفنية : اثنتان (2).

- رابط المدينة الجديدة لبوينان مع الطريق السريع شرق - غرب على مسار الطريق الولائي رقم 135 :

- الخط الرئيسي : 11 كيلومترا منها 4 كيلومترات بولاية الجزائر،

- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي،

- عدد محولات الربط : اثنتان (2)،

- عدد المنشآت الفنية : اثنتان (2).

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها أربعمئة وخمسون (450) هكتارا في أقاليم ولايتي تيزي وزو والبويرة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق - غرب، كما يأتي :

- الخط الرئيسي : 45 كيلومترا،
- خط الملحقات المرتبطة : 3 كيلومترات،
- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 3 + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي،
- عدد محولات الربط : خمسة (5)،
- عدد الأنفاق : واحد (1) بطول إجمالي قدره 260 مترا،
- عدد الجسور : أحد عشر (11).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق - غرب.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى

المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق - غرب نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لمنفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق - غرب ولا سيما :

- وسط الطريق،
- المنحدرات،
- الشريط الأرضي الوسطي،
- المنافذ من وإلى الطريق السيار وفروعه وملحقاته.

مراسيم فردية

- فاييزة عكوش، زوجة كاشا، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- محمد بن ددوش، بصفته نائب مدير،
- أمال صالح، بصفتها نائبة مدير،
- ملين بودوحة، بصفته رئيس دراسات،
- محمد لطفي بورزاق، بصفته رئيس دراسات،
- كريمة مرزوق، بصفتها رئيسة دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد أحمد حاج ناصر، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 ، يتضمنان إنهاء مهام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهورية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد أرزقي تركماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

السيد يوسف سالي، بصفته نائب مدير لدعم نشاطات الصناعة التقليدية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد بوناب باوية، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد أحمد شعلال، بصفته نائب مدير مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم والهندسة بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 2009، مهام السيد مصطفى بلحاكم، بصفته عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة مستغانم، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد عين بعزيز، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 6 يوليو سنة 2009، مهام السيد خالد قرابة بصفته مكلفا بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدة سامية أوسمعال، زوجة علون، بصفتها نائبة مدير للتحليل والتلخيص في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسمائهم بصفته مديرين للتربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مليكة دروق، في ولاية الشلف،
- محمد بوظبية، في ولاية الأغواط،
- عبد الله مزيان، في ولاية أم البواقي،
- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية البليدة،
- عيسى خالد شايب، في ولاية مستغانم،
- أحمد فارس، في ولاية إيليزي،
- عبد الله مراد مساعدية، في ولاية الطارف،
- الطاهر خليل، في ولاية الوادي،
- دحدوح يعقوبي، في ولاية غرداية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- جمال دباش، نائب مدير للتخطيط والإحصائيات،

- رشيد معمري، نائب مدير للاستثمارات ومتابعة المشاريع.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد بن قرينة، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد سليم حومري، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد قمر الزمان بوديسة، بصفته رئيس دراسات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهورية :

- محمد أرزقي تركماني، مدير دراسات،
- فايزة عكوش، زوجة كاشا، مديرة دراسات،
- محمد لطفي بورزاق، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- محمد بن ددوش، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- أمال صالح، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- لمين بودوكة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- كريمة مرزوق، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- حسيبة سي أحمد، رئيسة دراسات،
- باية قاسيوي، رئيسة دراسات،
- حده لوناسي، زوجة سايفي، رئيسة دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تعين السيدتان الآتي اسماهما في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية :

- سامية أوسمعال، مديرة دراسات،

- شريفة بوسحاق، نائبة مدير للأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد أيوب بن عودة، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :
- إلهام عائشة البكاي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل،
- مختار بعوش، مديرا للشبكات الوحيد غير المركزي بولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد نجيب عاشوري، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية قسنطينة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد عبد الحكيم جبراني، نائب مدير لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقنيين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تعين الأنسة والسيدان الآتية أسمائهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- كنزة حومل، نائبة مدير للابتكار،
- مسعود ختال، نائب مدير للتقييم والتحليل،
- عبد الرحمن مزيان، نائب مدير لتثمين نتائج البحث.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمنان تعيين نائبين مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد محمد سعدي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تعين السيدة والسادة الآتية أسمائهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- دحدوح يعقوبي، في ولاية الشلف،
- مليكة دردق، في ولاية البليدة،
- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية الجلفة،
- عبد الله مراد مساعدية، في ولاية مستغانم،
- عيسى خالد شايب، في ولاية معسكر،
- محمد بوظبية، في ولاية برج بوعريج،
- محمد بوهالي، في ولاية الوادي،
- أحمد فارس، في ولاية خنشلة،
- عبد الله مزيان، في ولاية عين الدفلى،
- الطاهر خليل، في ولاية غرداية.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، تتضمن التعيين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية :

- مهاجي حراز، نائب مدير لتطوير المناولة،
- محمد مفلح، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد يوسف سالي، مفتشا بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد بوناب باوية، مديرا لتنظيم المهن والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد محمد بن قرينة، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، تتضمن التعيين بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد قمر الزمان بوديسة، مدير دراسات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تعين السيدة نظيرة رحال، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تعين السيدة سهام مدور، رئيسة دراسات بالجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد أحمد شعلال، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بجامعة مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد محمد عين بعزيز، رئيسا لديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن التعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيدان الاتي اسماهما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

- جمال دباش، مديرا للتنمية والتخطيط،
- رشيد معمري، نائب مدير للتخطيط والإحصائيات.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010، يتضمن انتخاب ستة وعشرين (26) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2009 - 2010.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتخبين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : ينتدب المستخدمون المدرسون الستة والعشرون (26) التابعون لوزارة التربية الوطنية المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2009 - 2010.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2009 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضابط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010.

وزير العدل،

حافظ الأختام

الطبيب بلعيز

من وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب

عبد المالك قنايزية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010.

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قناييزة

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الثانوية الأصلية
1	أحمد بن واز	ليسانس التعليم في العلوم - رياضيات	أستاذ التعليم الثانوي	حمو بوتليليس - وهران
2	يمينة بن مجدوب	ليسانس في التاريخ	"	
3	لطيفة شنتوف	ليسانس التعليم - رياضيات	"	
4	عائشة بوكحيل	ليسانس التعليم في العلوم - علوم طبيعية	"	محرز الوهراني - وهران
5	فريدة لهالي	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - فرنسية	"	
6	خدوجة بلول	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - هندسة مدنية	"	باستور - وهران
7	حسنية بلغيث	ليسانس التعليم في العلوم - فيزياء كيمياء "أ"	"	
8	حسين رماش	ليسانس التعليم في العلوم - علوم طبيعية	"	ابراهيم التازي - وهران
9	عبد الله مغربي	ليسانس في العلوم الإسلامية - أصول الفقه	"	
10	محمد كريم مهيدة	ليسانس التعليم في العلوم - فيزياء كيمياء "أ"	"	علال سيدي محمد - وهران
11	محمد عماري	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	"	
12	مصطفى شاوتي	ليسانس التعليم في العلوم الطبيعية	"	الرائد فراخ - وهران
13	حسان بن سعيد	ليسانس في الآداب	"	العقيد عثمان - وهران
14	عبد الكريم مهنان	ليسانس في اللغة والأدب العربي	"	
15	نور الدين زينة	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - هندسة ميكانيكية	"	الأمير عبد القادر - وهران
16	بشير لعمرى	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - ميكانيك	"	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الثانوية الأصلية
17	فريد آيت وعراب	أستاذ تقني للثانويات التقنية - إلكترونية	أستاذ التعليم الثانوي	الأمير عبد القادر - وهران (تابع)
18	رشيدة مرصلي	أستاذ التعليم الأساسي - موسيقى	أستاذ التعليم الأساسي	
19	نور الدين بلمبروك	دبلوم عالم في الجغرافيا - التهيئة الإقليمية	استاذ التعليم الثانوي	القائد أحمد - وهران
20	جمال عدو	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - فرنسية	"	عين البيضاء - وهران
21	سعيدة حاج علي	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - الإنجليزية	"	سويح الهواري - وهران
22	فوزية حساين	ليسانس التعليم - الإنجليزية	"	عبد القادر الياجوري - وهران
23	محمد مخدوم	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	"	
24	أحمد فاتح	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	"	سيدي البشير - وهران
25	لطفي مختار حفيظ بوعلة	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - الإلكترونيك	"	محمد حيرش - وهران
26	عبد المطلب كياس	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - هندسة مدنية	"	لوني الهواري - وهران

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف من بعد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010، يتكوّن مجلس إدارة المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف من بعد المحدث، طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 09 - 134 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف من بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، الذي يرأسه العميد عمر فاروق زرهوني، رئيس مصلحة الجغرافيا والكشف من بعد، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- العقيد مسعود بورصاص، ممثلاً لمديرية المصالح المالية،

- المقدم سليم بوريوش، ممثلاً لأركان الجيش الوطني الشعبي،
- المقدم محمد مصباحية، ممثلاً لدائرة الاستعلام والأمن،
- المقدم عبد النبي بوقرط، ممثلاً لمديرية المستخدمين،
- المقدم الطاهر يخلف، ممثلاً لمصلحة الجغرافيا والكشف من بعد للجيش الوطني الشعبي،
- المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - الطباعة الشعبية للجيش،
- السيدان محمد أكلي أكراتش وقاسي عمران ممثلاً ومستخلفاً على التوالي، لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد فريد أرزاني، ممثلاً لوزارة المالية،
- السيدة كلثوم بوفروم، زوجة براهيتي، ممثلة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- السيد محي الدين أوحاج، ممثلاً لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 والمتضمن تسمية غرف التجارة والصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة حسب الصنف المهني.

المادة 2 : توزع مقاعد الجمعيات العامة حسب كل صنف مهني لكل غرفة للتجارة والصناعة حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010.

الهاشمي جعوب

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010، يتضمن تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهنهم من المصالح المركزية لوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهنهم من طرف مصالح الإدارة المركزية لوزارة المالية لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2010، كما يأتي :

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
بلقاسم إزروق إزرايمي	رشيد قشطولي
بكير بن حافظ	خالد ميسيوري
حياة موالى	مجيد حوانتي
ليلى سميدا	شريف بن مومة
فاروق تركي	سيد أحمد سعيدي
مونير بوشريط	براهيم سعادة
موسى بداوي	مقران بن فاضل

يتولى وزير المالية أو ممثله رئاسة لجنة الطعن المذكورة أعلاه.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

الجدول الملحق

الرقم	تعيين غرف التجارة والصناعة	المقر الاجتماعي	عدد المقاعد حسب كل صنف مهني			
			الصناعة	التجارة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات
1	توات	أدرار	3	9	4	4
2	شلف	الشلف	5	9	4	5
3	مزي	الأغواط	4	9	2	5
4	سيدي رغييس	أم البواقي	3	9	4	5
5	الأوراس	باتنة	5	9	4	7
6	الصومام	بجاية	6	8	3	8
7	الزيبان	بسكرة	4	9	3	5
8	الساورة	بشار	4	9	3	4
9	متيجة	البلدية	6	10	4	5
10	تيكجة	البويرة	4	9	3	5
11	الهقار	تامنغست	3	8	3	6
12	النامشة	تبسة	4	8	4	5
13	التافنة	تلمسان	6	9	4	6
14	سرسو	تيارت	5	8	4	5
15	جرجرة	تيزي وزو	6	10	4	6
16	مزغنى	الجزائر	8	19	7	15
17	أولاد نايل	الجلفة	4	8	5	4
18	إيجيلجلي	جيجل	4	9	4	4
19	الهضاب	سطيف	7	10	4	5
20	العقبان	سعيدة	4	8	4	4
21	الصفصاف	سكيكدة	4	9	4	6
22	مكرة	سيدي بلعباس	4	8	4	6
23	سيبوس	عناية	5	8	3	6
24	مرمورة	قالمة	4	9	3	4

الجدول الملحق (تابع)

الرقم	تعيين غرف التجارة والصناعة	المقر الاجتماعي	عدد المقاعد حسب كل صنف مهني			
			الصناعة	التجارة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات
25	الرمال	قسنطينة	5	9	4	6
26	التيترى	المدينة	4	9	4	5
27	الظهرة	مستغانم	4	9	3	5
28	الحضنة	المسيلة	4	10	3	6
29	بني شقران	معسكر	4	11	3	4
30	الواحات	ورقلة	5	9	4	4
31	ناحية وهران	وهران	7	10	4	6
32	كسال	البيضا	4	9	4	3
33	الطاسيلي	إيليزي	3	6	5	6
34	البيبان	برج بوعريرج	5	8	4	5
35	الساحل	بومرداس	4	8	4	7
36	المرجان	الطارف	3	9	3	5
37	تفاقومت	تيندوف	2	10	3	5
38	الونشريس	تيسمسيلت	3	9	5	3
39	سوف	الوادي	4	8	3	6
40	شيلية	خنشلة	4	7	5	4
41	مجردة	سوق أهراس	3	8	4	5
42	شنوة	تيازة	4	9	3	5
43	بني هارون	ميلة	4	10	4	4
44	زكار	عين الدفلى	3	9	4	5
45	السهب	النعامة	3	9	4	4
46	السوفات	عين تيموشنت	3	7	3	7
47	ميزاب	غرداية	4	8	4	4
48	مينة	غيليزان	4	10	3	4
المجموع العام			205	432	181	253
			1071			

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدد تصنيف مدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 365 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 366 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 367 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 369 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 17 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008 والمتضمن التنظيم الداخلي لمدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف مدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الصنف " ج " القسم " 1 " .

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات	مدير	354	م	1	ج	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف إداري رئيسي مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف إداري يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	نائب مدير للدراسات والتربصات	127	م - 1	1	ج	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف إداري يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	نائب مدير للإدارة والمالية	127	م - 1	1	ج	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف إداري يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير

المؤسسة العمومية	المنصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات (تابع)	مدير ملحقة	127	م - 1	1	ج	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف إداري يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة تسيير الوسائل	76	م - 2	1	ج	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف إداري يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة الدراسات والتدرّس والتربصات	76	م - 2	1	ج	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف إداري يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير

المادة 4 : يجب على الموظفين المؤهلين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يكونوا مرسمين في الرتب التي تناسب الصلاحيات المنوطة بالمناصب العليا المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

وزير المالية
كريم جودي

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران في الصنف " ب " القسم " 2 " .

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المنصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران	مدير	502	م	2	ب		مرسوم
	نائب مدير للدراسات	181	م - 1	2	ب	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم. - مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم. - متصرف إداري رئيسي مرسوم. - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف إداري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	نائب مدير للتربصات وتحسين المستوى	181	م - 1	2	ب	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم. - مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم. - متصرف إداري رئيسي مرسوم. - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف إداري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	نائب مدير للإدارة والمالية	181	م - 1	2	ب	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف إداري رئيسي مرسوم. - متصرف إداري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير

المادة 4 : يجب على الموظفين المؤهلين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يكونوا مرسمين في الرتب التي تناسب الصلاحيات المنوطة بالمناصب العليا المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010.

**وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون**

**وزير المالية
كريم جودي**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1431
الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدد تصنيف المعهد
التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في
القل وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا
التابعة له.**

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتتم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل في الصنف "ب" القسم "2".

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المنصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل	مدير	502	م	2	ب		مرسوم
	نائب مدير للدراسات	181	م - 1	2	ب	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم. - مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم. - متصرف إداري رئيسي مرسوم. - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف إداري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	نائب مدير للتربصات وتحسين المستوى	181	م - 1	2	ب	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم. - مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسوم. - متصرف إداري رئيسي مرسوم. - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف إداري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	نائب مدير للإدارة والمالية	181	م - 1	2	ب	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف إداري رئيسي مرسوم. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير

- عمار صادمي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا،
- خوجة بلجيلالي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، عضوا،
- حسين عبد الغفور، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،
- فضيل زايدي، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، عضوا،
- عبد المجيد طبش، ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط، عضوا،
- عبد الحميد عثمان، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا.
يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر سنة 2009، يجدد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
محمد تاقور	حميدي داودي
كريمة سعدي	أحمد جيلالي سايح
نصر الدين أكشول	بوججر حمرة
نور الدين بوحمشوش	عزوز مواتسي
بشير حامدي	الباهي فرنان
أحمد رزيق	محمد راشدي
مولود بن قاسي	سعيد مليتي

المادة 4 : يجب على الموظفين المؤهلين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يكونوا مرسمين في الرتب التي تناسب الصلاحيات المنوطة بالمناصب العليا المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009 يعين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للإحصائيات لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار، السادة :

- عز الدين بلقاسم ناصر، ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- مسعود بورصاص، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- عبد الباقي بولقرون، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،
- سيدي محمد فرحان، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- علي ساسي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58 الذهب
268.813.818.832,12 أموال بالعملة الصعبة
123.724.714.959,92 حقوق السحب الخاصة
279.531.593,35 الاتفاقات الدولية للدفع
10.475.486.816.828,76 المساهمات وتوظيف الأموال
161.748.598.580,50 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
4.822.538.979,30 حسابات الصكوك البريدية
0,00 السندات المعاد خصمها :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 الأمانات :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.354.074,91 حسابات للتحويل
10.851.755.715,87 أصول ثابتة صافية
22.621.993.104,36 بنود أخرى للأصول

11.069.492.990.933,67

المجموع

الخصوم :

1.809.330.433.019,60 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
163.558.840.443,36 الالتزامات الخارجية
808.990.038,40 الاتفاقات الدولية للدفع
137.700.615.070,99 مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.439.169.810.851,08 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
291.070.935.660,28 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.104.033.000.000,00 استعادة السيولة *
40.000.000,00 الرأسمال
169.367.481.153,26 الاحتياطات
149.599.144.425,07 مؤونات
1.804.813.740.271,63 بنود أخرى للخصوم

11.069.492.990.933,67

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
272.615.187.629,98	أموال بالعملة الصعبة
125.020.127.454,49	حقوق السحب الخاصة
278.917.789,28	الاتفاقات الدولية للدفع
10.554.585.910.747,50	المساهمات وتوظيف الأموال
161.748.598.580,50	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
5.197.935.650,77	حسابات الصكوك البريدية
	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.886.553,19	حسابات للتحويل
10.909.976.181,92	أصول ثابتة صافية
23.301.180.611,59	بنود أخرى للأصول

11.154.802.589.463,80

المجموع

الخصوم :

1.847.915.828.042,01	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
163.690.205.961,24	الالتزامات الخارجية
1.046.924.005,83	الاتفاقات الدولية للدفع
137.700.615.070,99	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.457.461.354.177,44	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
421.256.071.479,18	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.932.274.000.000,00	استعادة السيولة *
40.000.000,00	الرأسمال
169.367.481.153,26	الاحتياطات
149.599.144.425,07	مؤونات
1.874.450.965.148,78	بنود أخرى للخصوم

11.154.802.589.463,80

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع